



الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الموقع الرسمي الإلكتروني

droit.ul.edu.lb

رقم الصادر : ٢٠٢٢/١٤٦

تاريخ : ٢٠٢٢/٩/٢٧

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور بسام بدران المحترم

الموضوع: في احتساب مقرر حقوق الإنسان ضمن النصاب المطلوب لترقية أفراد الهيئة التعليمية لرتبة أعلى

المرجع: ملف ترقيع د. رنده فخري إلى رتبة أستاذ المسجل في الدائرة الإدارية المشتركة تحت رقم

٢٠٢٢/٤٧٢٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نفيديكم بما يأتي:

إن مقرر حقوق الإنسان هو من المقررات الإلزامية التي أدرجتها المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية) التي نصّت على أن تصنف المقررات التي تكون شهادة الإجازة على الشكل التالي: مقررات إلزامية، وهي: مقررات إلزامية متخصصة، مقررات إلزامية عامة ... تتضمن مقرر «حقوق الإنسان»، "

وقد اعتبر مجلس الجامعة بموجب القرار رقم ٥/١٢١/٥ م.ج. تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ أن مقرر حقوق الإنسان جزءاً من النصاب التدريسي لأفراد الهيئة التعليمية بحيث تعطى الأولوية لتدريس هذا المقرر لحملة شهادة الدكتوراه وبالأخص لحملة الدكتوراه اللبنانية على أن يتم التنسيق بين عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وعميد الوحدة المعنية.

ولما كان مجلس الجامعة قد عمد إلى تحديد السنة الجامعية التي يعتدّ بها من أجل احتساب سنوات التعليم الجامعي المطلوبة للترقية وذلك بموجب قراره رقم ١٢/٥/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ المتضمن أن لا تقل عدد ساعات التدريس عن ١٧٥ ساعة سنوياً كشرطٍ لاحتسابها سنة جامعية كوحدة زمنية من أجل الترفيع، ثم جرى تعديل عدد هذه الساعات فيما خصّ الموظفين والقضاة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ١٥/١٢٦٨/٥ م.ج تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧.

لذا فإن مقرر حقوق الإنسان بصفته من المقررات الإلزامية المنصوص عنها في المرسوم ٢٠٠٩/٢٢٢٥ يعتبر من المقررات التي يدخل احتسابها في ساعات التدريس التي يعتدّ بها كشرطٍ لاحتسابها سنة جامعية كوحدة زمنية من أجل الترفيع إلى رتبة أستاذ تعليم جامعي.

الدكتور عصام نعمة إسماعيل



issam.ismail@ul.edu.lb

